

1985



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

محاضرات في مقياس القانون التجاري

السنة الأولى LMD

علوم اقتصادية

السنة الجامعية 2020/2019



أهمية التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني:

تختلف العلاقات المدنية عن العلاقات التجارية من حيث طبيعتها ومقتضياتها، هذا الاختلاف يستلزم اختلافاً بينهما في التنظيم القانوني، فالأعمال التجارية هي وحدها التي يحكمها القانون التجاري بخلاف الأعمال المدنية التي تظل بحكم الأصل خاضعة للقانون المدني، وأهم الموضوعات محل الاختلاف مايلي:

1- الإثبات: القاعدة العامة في المواد التجارية هي حرية الإثبات، وبالتالي يجوز إثبات التصرفات القانونية مهما كانت قيمتها بشئى وسائل الإثبات كالبيينة، القرائن، المحررات العرفية، الدفاتر التجارية... وهو ما نصت عليه المادة (30 ق تجاري). أما الإثبات في المواد المدنية فالأصل فيه انه مقيد، فلا يجوز إثبات وجود الالتزام أو عدمه بالبيينة متى زادت قيمة الالتزام عن 1000 دج.

2- الاختصاص القضائي: لا وجود لمحاكم تجارية مستقلة في النظام القضائي الجزائري، حيث خول المشرع للمحاكم العادية الفصل في المنازعات التجارية (القسم التجاري) باستثناء بعض المنازعات اين يعود الاختصاص للمحكمة المتواجدة في مقر المجلس القضائي، ف حين يعود الاختصاص للقسم المدني المتواجد على مستوى المحاكم العادية في المنازعات ذات الطابع المدني، هذا بالنسبة للاختصاص النوعي.

أما الاختصاص الإقليمي، فالمبدأ بالنسبة للمعاملات المدنية أنه ينعقد لمحكمة موطن المدعى عليه، أما في المواد التجارية فتوسع بإضافة محكمة مكان إبرام العقد أو تسليم البضاعة أو مكان الوفاء أو مقر الشركة وغيرها.

3- التضامن: التضامن بين المدينين في المعاملات المدنية لا يفترض إلا بنص أو اتفاق الأطراف (م217 ق مدني)، أما في المعاملات التجارية فان التضامن مفترض بين المدينين عند تعددهم دون حاجة إلى اتفاق أو نص (م 551 ق تجاري).

4- الإعذار: الإعذار في المعاملات المدنية لا بد أن يتم بورقة رسمية تعلن بواسطة أدوات القضاء . أما في المسائل التجارية فقد جرى العرف على أنه يكفي أن يتم الإعذار بخطاب عادي دون حاجة إلى أي ورقة رسمية.

5- المهلة القضائية: يجوز منح مهلة للوفاء في المواد المدنية إذا كان المدين حسن النية (م210 ق مدني) بينما لا يجوز منح هذه المهلة في المواد التجارية الا عند الضرورة.

6- الإفلاس: لا وجود لنظام الإفلاس في المواد المدنية وإنما يخضع المدين إلى نظام الإعسار، بينما يجوز شهر إفلاس التاجر متى توقف عن دفع ديونه التجارية حيث يشهر إفلاسه وتصفى أمواله.

7- النفاذ المعجل: الأصل في الأحكام الصادرة في المعاملات المدنية أنها غير قابلة للتنفيذ إلا بعد إن تصبح نهائية استوفت جميع طرق الطعن، أما الأحكام الصادرة في المعاملات التجارية فهي معجلة النفاذ ولو كانت قابلة للطعن بالاستئناف أو المعارضة شريطة أن يدفع التاجر الصادر الحكم لمصلحته كفالة.

- الأعمال التجارية -

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف العمل التجاري ولا إلى المعايير التي تحدده وإنما عرض في المواد 3، 4 من القانون التجاري لتعداد الأعمال التجارية، لذا ظهرت محاولات في الفقه للبحث عن معيار يحدد جوهر العمل التجاري ووجدت نظريات عديدة في هذا الشأن:

1- نظرية المضاربة: يرى أصحاب هذه ان المعيار المميز للعمل التجاري هو المضاربة او قصد تحقيق الربح، ويوجه إلى هاته النظرية على ما فيها من صواب الانتقادات التالية:

- إن من الأعمال المدنية ما يقصد منه تحقيق الربح كأصحاب المهن الحرة (الطبيب، المهندس، المزارع...)
- إن من الأعمال التجارية ما لا يقصد منه تحقيق الربح، فقد يضطر التاجر إذا خشي على بضاعته من التلف أو هبوط سعر السوق إلى بيعها بأقل من ثمنها.

2- نظرية التداول: يرى أصحاب هذه النظرية أن التجارة هي تداول الأموال ومن ثم يعتبر عملا تجاريا كل عمل يدخل في التداول، أما الأعمال المدنية فهي ترد على الثروات قبل تداولها أو بعد وصولها إلى المستهلك. ويوجه إلى هذه النظرية الانتقادات التالية:

- إن هناك من الأعمال التي تدخل في حركة التداول ومع ذلك فهي أعمال مدنية مثل عمل المزارع، فهو أول من يدفع بالسلعة إلى التداول.

- إن مفهوم التداول مفهوم واسع يشمل النشاط الإنساني كافة.

3- نظرية المقاول (المشروع): يرى أصحاب هذه النظرية أن الأعمال التجارية هي تلك الأعمال التي يقوم بها الشخص على سبيل المشروع أو المقاول (والمقاول هي تكرر الأعمال على سبيل منتظم مع استعمال وسائل الإنتاج) ولا يهم بعد ذلك طبيعة العمل أو الغرض منه، مثل مقاول البناء، مقاول الحفر، مقاول بيع وتأجير العقارات... ويوجه إلى هذه النظرية الانتقادات التالية:

- إن بعض الأنشطة تمارس في مقاولات لها طابع مدني مثل المؤسسات الحرفية، مكاتب التوثيق...

- إن المشرع الجزائري عدد في المادة الثانية أعمالا اعتبرها تجارية حتى ولو وقعت منفردة، مثل عمل السمسار، الشراء لإعادة البيع، الوكيل بعمولة...

موقف المشرع الجزائري من هذه النظريات:

عدد المشرع الجزائري الأعمال التجارية في المواد 2، 3، 4 من القانون التجاري ، دون ان يلتزم بقاعدة معينة اقتداء بالمشرع الفرنسي، ومما تضمنته هذه المواد نستخلص أن الأعمال التجارية في التشريع الجزائري تقسم على النحو التالي:

- 1 - الأعمال التجارية بحسب موضوعها .
- 2 - الأعمال التجارية بحسب شكلها .
- 3 - الأعمال التجارية بالتبعية .
- 4 - الأعمال المختلطة .

أولا - الأعمال التجارية بحسب الموضوع

وهي تلك الأعمال التي تعتبر تجارية بصرف النظر عن الشخص القائم بها، ثم إن من هذه الأعمال ما يعتبر تجاريا ولو وقع منفردا والبعض منها لا يكون تجاريا إلا إذا صدر على وجه المقابولة .

أ - الأعمال التجارية الموضوعية المنفردة: ويقصد بها الأعمال التي يعتبرها المشرع تجارية بغض النظر عن صفا القائم بها ولو قام بها مرة واحدة، وتشمل هذه الأعمال:

- * شراء المنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها.
- * شراء العقارات لإعادة بيعها.
- * العمليات المصرفية وعمليات الصرف والسمة.
- * عمليات الوساطة لشراء وبيع العقارات والمحلات التجارية والقيم العقار.

1) الشراء من أجل البيع :

تقضي المادة 2 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري بأنه يعتبر عملا تجاريا بحسب موضوعه " كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها "

وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة " كل شراء للعقارات لإعادة بيعها "

مما سبق يتضح أن المشرع الجزائري يشترط ثلاثة شروط لاعتبار عملية الشراء لاجل البيع عملية تجارية وهي :

- حصول عملية الشراء.

- أن يكون محل الشراء منقولا أو عقاريا.

- أن يكون الشراء بقصد البيع .

- قصد تحقيق الربح.

الشرط الأول: حصول عملية الشراء

يقصد بالشراء معناه الواسع، أي كل اكتساب لملكية أو حق عيني بمقابل أو عوض، أما إذا انتفى المقابل فلا يكون عنصر الشراء متحققا في هذه الحالة ، كما لو اكتسب الشخص أموالا عن طريق الهبة أو الوصية أو الميراث .

- بالنسبة للأعمال الزراعية:

مما سبق لا يعد بيع المحصولات الزراعية عملا تجاريا لأنه لم يسبقه شراء، بالرغم من قيام المزارع بشراء البذور والأسمدة والآلات وإبرام عقود العمل، إذ تعد هذه الأعمال أعمالا مدنية، بل إن بيع المحاصيل الزراعية تعتبر أعمالا مدنية حتى وإن صاحبها عملية مكملة للنشاط الزراعي.

إلا أن العمل الزراعي يصبح تجاريا إذا تغلب التصنيع على الاستغلال الزراعي أو قيام المزارع بتربية المواشي على أرضه ثم قام ببيعها أو بيع منتجاتها من ألبان وجبن، كما أن شراء محاصيل ومزروعات الغير وبيعها يعد عملا تجاريا إذا ما تجاوز هذا الشراء حجم محصولاته.

- الإنتاج الذهني والفني:

ويقصد بذلك إنتاج المؤلفين في مختلف فروع المعرفة المقدم في مؤلفاتهم، وإنتاج الرسامين في لوحاتهم،

والملحنين في ألحانهم والمصورين في صورهم، فبيعها لا يعد عملا تجاريا لأنه لم يسبقه شراء. أما عمل الناشر، وهو الذي يشتري حق المؤلف ويقوم بتكلفة الطبع والنشر وبيعه بقصد تحقيق الربح، فيعد تجاريا، أما الصحف والمجلات فيتحدد طابعها المدني أو التجاري بالنظر إلى الغرض الذي أنشئت من أجله وإن كان الغالب أنها تعتبر أعمالا تجارية بحسب الشكل لأنها تنشأ في شكل شركات مساهمة .

— المهن الحرة:

وهي تلك المهن التي يعتمد فيها أصحابها على موهبتهم العلمية والمهارات الفنية التي تقوم أساسا على نشاطهم الذهني كما هو الأمر بالنسبة لمهنة الطبيب والمحامي والمهندس والمحاسب، حيث لا يعتبر أصحابها تجارا لأنه لم يسبق لهم شراء العمل الذي قدموه، ولكن إذا اكتست هذه المهن الطابع المنتظم واستخدم فيها من الوسائل والإمكانات المادية والبشرية ما يمكن من المضاربة بها عدت عملا تجاريا، كما لو قام المهندس بفتح مكتب للدراسات الهندسية واستخدم فريقا من المهندسين والتقنيين والإداريين والعمال ووظف من الإمكانيات ما يسمح له بالمضاربة، والأمر كذلك بالنسبة للطبيب الذي قام بفتح عيادة، أما في عمل الصيدلي فالراجح أنه عمل تجاري لأن عمله تعدى بيع الأدوات الطبية إلى أدوات التجميل.

الشرط الثاني: أن يكون محل الشراء منقولاً أو عقارا

يجب أن يرد الشراء على منقول سواء كان المنقول ماديا كاللبضائع والحيوانات، أو معنويا كالأسمم والسندات وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، أو كان هذا المنقول مالا كإشراء الأشجار بقصد قطعها وبيعها أخشابا أو شراء المزروعات لأجل بيعها بعد فصلها عن الأرض.

كما أن شراء العقارات بقصد بيعها يعد عملا تجاريا، أما إذا كان الهدف هو إعادة تأجيرها فلا يعتبر عملا تجاريا إلا إذا تم على سبيل المقابلة.

الشرط الثالث: قصد البيع

يجب أن يكون شراء المنقولات أو العقارات من أجل إعادة بيعها فلا بد من وجود عنصر قصد البيع ولا يهم إذا لم تبع هذه الأشياء بعد ذلك. وعنصر القصد هنا هام، فهو الذي يميز البيع التجاري عن البيع المدني، فإذا تم الشراء بقصد الاستهلاك أو الاستعمال الشخصي أو لأجل الاحتفاظ به كان مدنيا وليس تجاريا.

وحتى تتوفر الصفة التجارية للبيع يجب أن يبرز قصد البيع وقت الشراء، ولا يكفي وجود البيع بعد الشراء، فإذا اشترى شخص شيئا لأجل بيعه ثم احتفظ به لأجل استعماله الخاص، تكون للشراء الصفة التجارية مادام قصد البيع قد توفر وقت الشراء، كما تظل للبيع الصفة التجارية حتى وإن هلك الشيء .

الشرط الرابع: قصد تحقيق الربح

لم تنص المادة الثانية صراحة على هذا الشرط، إلا أن القضاء والفقهاء أجمعوا على أن الشراء من أجل البيع لا يكسب الصفة التجارية إلا إذا كان قد تم بغرض تحقيق الربح، والعبارة بالقصد وليس بتحقيق الربح فعلا، وبناء عليه إذا كان عنصر الربح قائما أثناء عملية الشراء عدّ العمل تجاريا حتى ولو لم يحصل البيع لسبب ما، أو تم بالخسارة (البيع بأقل من السعر).

(2) العمليات المصرفية وعمليات الصرف:

ويقصد بالعمليات المصرفية العمليات تختص بها عادة المصارف (البنوك) مثل فتح حساب جاري، واستلام الودائع، وتخصيص القروض وتحصيل قيمة الأوراق التجارية. وقد اعتبر المشرع الجزائري جميع الأعمال المصرفية أعمالا تجارية إذ تتوفر فيها الوساطة في تداول الثروات وعنصر المضاربة، أي قصد تحقيق الربح، الذي عادة ما يتمثل في العمولة أو في فائدة القرض التي تعود للمصرف، ويظل عمل المصرف تجاريا، غير أنه إذا كان المتعامل مع المصرف غير تاجر (شخص مدني) فيكون العمل مدنيا بالنسبة إليه ويبقى تجاريا بالنسبة للبنك .

أما أعمال الصرف فهي مبادلة عملة بعملة أخرى، وشعتر تجاريا إذا توافر فيها عنصر تحقيق الربح. ويعد عقد الصرف تجاريا دائما من جانب الصراف على خلاف الطرف الراغب في الصرف حيث لا يعد العمل بالنسبة إليه تجاريا إلا إذا كان من أجراه تاجرا أو تعلق بأعماله التجارية.

(3) عمليات السمسرة والوكالة بعمولة:

السمسرة هي العملية التي يقوم بها شخص يسمى سمسارا لربط علاقات بين شخصين يريدان التعاقد، فهو لا يتدخل في إبرام العقد ولا يتصرف كمفوض، بل إنه يستحق أجره إذا أدت وساطته إلى إبرام العقد ويتمثل هذا الأجر في عمولة تحسب عادة بنسبة معينة من قيمة الصفقة وهي تختلف باختلاف العرف والعادات التجارية . وإذا كان البعض من الفقه قد اشترط احتراف السمسار لهذا النشاط حتى يعتبر عملا تجاريا، إلا أن المشرع الجزائري يعتبر الوساطة في التعاقد عملا تجاريا منفردا بمعنى أنه يخضع لأحكام القانون التجاري ولو كان القائم به غير محترف للسمسرة بل ولو قام بها مرة واحدة أو عرضا. وتعتبر أعمال السمسرة تجارية بالنسبة للسمسار وحده أما فيما يتعلق بأطراف التعاقد الأصلي فإن الأمر يتوقف على طبيعة هذا التعاقد.

أما الوكالة بعمولة فهي عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بان يبرم باسمه تصرفا قانونيا لحساب موكله، فهو يعد طرفا في العقد ومسؤولا عن تنفيذه مقابل عمولة غالبا ما تكون نسبة مئوية من الصفقة. و يختلف الوكيل بالعمولة عن الوكيل العادي الذي يتعاقد باسم الموكل بحيث يبدو واضحا أمام الغير المتعاقد أن الطرف الأصلي هو الموكل كما يختلف الوكيل بالعمولة عن السمسار فالوكيل بالعمولة عندما يتدخل في تصرف معين فهو الذي يتعاقد مع الغير، أما السمسار فإن مهنته تقتصر على مجرد التقريب بين التاجر والغير دون أن يتدخل كطرف في العقد الأصلي الذي من أجله قام بالوساطة. و تعتبر الوكالة بالعمولة تجارية بصرف النظر عن طبيعة العقود التي يتوسط الوكيل بالعمولة في إبرامها والتعاقد بشأنها، أي أنها تعتبر تجارية ولو كان العمل الذي وكل لإبرامه مدنيا، وتعتبر كذلك حتى ولو قام بها مرة واحدة.

(4) الأعمال المتعلقة بالتجارة البحرية:

إن المشرع الجزائري وقبل 1996 كان يعمم الصفة التجارية على سائر العقود المتعلقة بالتجارة البحرية واعتبرها أعمالا تجارية بحسب شكلها (المادة الثالثة، الفقرة الخامسة)، وبموجب التعديل (المرسوم التشريعي 27/96) حدد المشرع

في المادة الثانية بعض الأعمال التجارية البحرية واعتبرها تجارية بحسب موضوعها، وهذا ما يمكن اعتباره تناقضا بين المادتين، إذ لا يمكن اعتبار العمل تجاريا بحسب الموضوع ثم اشتراط شكل معين لاعتباره تجاريا.

وفيما يلي الأعمال التي اعتبرها المشرع تجارية بحسب الموضوع:

1- شراء وبيع عتاد ومؤن السفن: يعتبر شراء وبيع عتاد ومؤن السفن تجاريا حتى ولو وقع منفردا بشرط تحقيق نية المضاربة وقصد تحقيق الربح، أما إنشاء السفن أو شرائها أو بيعها أو إعادة بيعها فلا يعتبر تجاريا في نظر المشرع الجزائري إلا إذا وقعت على سبيل المقابلة.

2- عقد القرض البحري.

3- عقد التأمين البحري.

4- العقود المتعلقة بأجور الطاقم

5- الرحلات البحرية على اختلاف هذه الرحلات وموضوعها.

ب - الأعمال التجارية الموضوعية الواقعة على سبيل المقابلة :

لقد نصت المادة 2 من القانون التجاري الجزائري من أن بعض الأعمال لا تكتسب الصفة التجارية إلا إذا وقعت على سبيل المقابلة، والمقصود بالمقابلة هو وجود تنظيم يستعمل وسائل مادية وقانونية للقيام بالعمل على نحو مستمر، وقد حددت المادة الثانية الأعمال التجارية التي ينبغي أن تقع على سبيل المقابلة، وهي إما مقاولات استخراج أو مقاولات تحويل أو مقاولات تداول أو مقاولات تأمين.

وقبل الحديث عن هذه الأنواع الأربعة لا بد أن نشير إلى الملاحظات الآتية:

* عرف المشرع الجزائري المقابلة بموجب المادة 549 من القانون المدني على أنها: "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

والملاحظ أن هذا التعريف لا ينطبق كلية على مفهوم المقابلة في القانون التجاري، لأن المقابلة في القانون المدني تعتبر من العقود الواردة على عمل أساسا، بينما المقابلة في القانون التجاري تشمل عقود العمل، عقود البيع، التوريد، الإيجار... لذلك هناك من يفضل استخدام عبارة مشروع بدل المقابلة التجارية.

* بالنظر إلى أن القانون التجاري لم يعرف المقابلة كغيره من القوانين الأخرى فقد حاول الفقه والقضاء استنباط بعض العناصر التي يجب أن تقوم عليها المقابلة التجارية وهي:

- عنصر تكرار العمل، أي عدم القيام بالعمل مرة واحدة أو مرات محددة بشكل منقطع بل تكراره بشكل معتاد.

- عنصر المضاربة على عمل الغير، أي شراء عمل الغير مقابل أجر ثابت بقصد بيع هذا العمل بثمن أكبر وتحقيق الربح.

- الاستناد إلى تنظيم سابق وخطة موضوعية مسبقا، يتمثلان في مجموعة من الوسائل المادية والقانونية اللازمة لممارسة هذا النشاط كاستخدام الغير وجميع مواد الإنتاج.

أنواع المقاولات:

عددت المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري الأعمال التي لا تكتسب الصفة التجارية إلا إذا وقعت على سبيل المقولة، والمقاولات التي اعتبرها المشرع الجزائري تجارية هي :

- (1) كل مقولة لتأجير المنقولات أو العقارات.
- (2) كل مقولة للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح.
- (3) كل مقولة للبناء الحفر أو تمهيد الأرض.
- (4) كل مقولة للتوريد أو الخدمات.
- (5) كل مقولة لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى.
- (6) كل مقولة لاستغلال النقل أو الانتقال.
- (7) كل مقولة لاستغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري.
- (8) كل مقولة للتأمينات.
- (9) كل مقولة لاستغلال المخازن العمومية.
- (10) كل مقولة لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني أو الأشياء المستعملة بالتجزئة بالجملة.

ويمكن تصنيف هذه المقاولات بالنظر إلى غرضها على النحو التالي:

1/ مقاولات الاستخراج: وتشمل هذه المقاولات استغلال المناجم والمناجم السطحية ومقالع الحجارة أو المحاجر أو منتوجات الأرض الأخرى.

2/ مقاولات التحويل: وتشمل ثلاثة أنواع من المقاولات:

- المقاولات التي تقوم بتحويل المنتجات التي تشتريها، مثل مصنع النسيج، ويمكن اعتبارها أعمالا تجارية لأنها شراء من أجل البيع.

- المقاولات التي تقوم بتحويل المنتجات التي تدفع إليها كالمصايغ، ويدخل في هذا الصنف مقاولات الأشغال العمومية العقارية، ومقاولات حفر الأرض وتمهيدها.

- المقاولات التي تقوم بتحويل منتجاتها، كمصنع إنتاج الأقمشة وصباغتها.

3/ مقاولات التداول: قد يرد التداول على منتجات أو خدمات من جهة، كما يمكن أن يرد على الإنتاج الفكري من جهة أخرى.

- مقاولات تداول المنتوجات والخدمات: وتشمل مقولة التوريد وهي المؤسسات التي تتعهد بتقديم خدمات معينة أو أشياء مثل تمويل مدرسة بمواد غذائية، مقاولات تأجير المنقولات أو العقارات، مقاولات البيع بالمزاد العلني، مقاولات استغلال المخازن العمومية وهي المقاولات التي تتسلم البضائع للإيداع مقابل سند الأمر يطلق عليه سند الخزن، مقاولات استغلال النقل أو الانتقال وهي التي تتكفل بنقل الأشخاص أو البضائع إلى محل معين مقابل أجره معينة سواء تم هذا النقل برا أو بحرا أو جوا، لذا يخرج النقل المنفرد من دائرة الأعمال التجارية.

- مقاولات تداول الإنتاج الفكري: وتشمل مقاولات الملاهي العمومية التي تستهدف تحقيق الربح باستغلال

الملاهي، كما تشمل مقاولات النشر التي تقوم بنشر إنتاج المؤلف وتقديمه للجمهور دون أن تشتري هذا الإنتاج، أما إذا قامت هذه المقاولات بشراء عمل المؤلف لإعادة بيعه فتعتبر أعمالا تجارية وان وقعت خارج المقولة لأنها شراء لأجل إعادة البيع.

4/ مقاولات التأمينات: تهدف هذه المقاولات إلى ضمان جسم الإنسان وأمواله من الأخطار التي تهدده، وينبغي التمييز بين مقاولات التأمين العادي والتعاضديات الاجتماعية التي تقوم بعمل مدني.

ثانيا - الأعمال التجارية بحسب الشكل:

تنص المادة 3 من القانون التجاري الجزائري على أنه " يعد عملا تجاريا بحسب شكله :

- 1 - التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص .
- 2 - الشركات التجارية.
- 3 - وكالات و مكاتب الأعمال مهما كان هدفها.
- 4 - العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية.
- 5 - كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية.

ويتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري أصبغ الصفة التجارية على طائفة من الأعمال التجارية بغض النظر عن موضوعها أو طبيعتها، وبغض النظر عن الشخص القائم بها تاجرا كان ام مدنيا، وسميت بالأعمال التجارية بحسب الشكل وهي :

1 - التعامل بالسفتجة

السفتجة ورقة تجارية محررة وفقا للشكل القانوني تتضمن أمرا مكتوبا من شخص يسمى الساحب إلى شخص ثاني يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغا معينا في تاريخ محدد أو بمجرد الاطلاع إلى شخص ثالث يسمى المستفيد، والسفتجة أداة لئتمان، من أهم صفاتها التداول من حامل إلى آخر بالتظهير أو بالاستلام، حتى تقدم للمسحوب عليه لقبولها ثم وفائها.

وقد حددت المادة 390 من القانون التجاري البيانات التي يجب أن تتضمنها السفتجة وإلا لم يعتد بها كورقة تجارية، وهذه البيانات هي:

* تسمية " السفتجة " في متن السند، وباللغة المستعملة في تحريره.

* أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين.

* إسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه).

* تاريخ الاستحقاق.

* المكان الذي يجب فيه الدفع .

* إسم من يجب الدفع له أو لأمره.

* بيان تاريخ إنشاء السفنجة ومكانه.

* توقيع من أصدر السفنجة (الساحب).

وتعتبر كل الأعمال الواردة على السفنجة من إنشاء وقبول وتظهير أعمالا تجارية مهما كان الأشخاص المتعاملين بها وبغض النظر عن موضوع الالتزام الموجود بين أطرافها الثلاثة.

وقد نص المشرع في المادة 393 تجاري على أن السفنجة التي توقع من القصر الذين ليسوا تجارا تكون باطلة بالنسبة لهم، وقصد المشرع من ذلك هو حماية القصر من قواعد القانون التجاري الصارمة وعلى ذلك فإن السفنجة التي توقع من غير المأذون لهم بالتجارة وهم من لم يبلغوا 18 عاما أو بلغوها دون أن يؤذن لهم بمباشرة التجارة طبقا للقانون لا تكتسب الصفة التجارية وإن كان يمكن اعتبارها سندا عاديا تحكمه وسائل التنفيذ المدنية .

2 - الشركات التجارية

تعتبر الشركات التجارية طبقا لنص المادة 3 من القانون التجاري أعمالا تجارية بحسب الشكل، وقد نصت المادة 544 تجاري على أنه تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما كان موضوعها.

ويتبين من استقراء النصوص القانونية أن المشرع يمنح الطابع التجاري لكافة الأعمال المتعلقة بالشركات التجارية كإجراءات التأسيس والاكنتاب والتصفية...

3 - وكالات و مكاتب الأعمال مهما كان هدفها

ويقصد بها تلك المكاتب التي تؤدي خدمة للجمهور لقاء أجر معين أو نسبة معينة من قيمة الصفقة يتم الاتفاق عليها مثل وكالات السفر، وكالات نشر الإعلانات، وكالات السياحة، وكالات الأنباء... فهي تعتبر تجارية ولو كانت الخدمة التي تؤديها ذات طابع مدني كالسياحة والإعلام، ويلاحظ أن اصطلاح الوكالات والمكاتب اصطلاح واسع يشمل جميع الأعمال التي تتضمن المضاربة على أعمال الغير أو التوسط في إتمام الصفقات ولا يكاد يستثنى من ذلك إلا المهن الحرة.

4 - العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية

المحل التجاري هو مجموعة من الأموال المادية والمعنوية التي يستخدمها التاجر في مباشرة تجارته كالبيضائع و أثاث المحل والسيارات والآلات التي يستخدمها والإسم التجاري والشهرة وعنصر العملاء وما يكون لديه من علامات تجارية وبراءات إختراع وما إلى ذلك مما يستعين به التاجر في مباشرة التجارة .
وطبقا لأحكام القانون التجاري الجزائري يعتبر كل تصرف يتعلق بالمحلات التجارية سواء كان ذلك بيعا أو شراء أو تأجيرا عملا تجاريا سواء انصب التصرف على المحل باعتباره وحدة مستقلة أو على أحد عناصره .

ثالثا - الأعمال التجارية بالتبعية

نظرا لقصور المعيار الموضوعي والشكلي في تحديد الأعمال التجارية فقد وجد المشرع نفسه مضطرا لتبني نظرية الأعمال التجارية بالتبعية، حيث رأى ضرورة إخضاع بعض الأعمال المدنية التي يقوم بها التاجر والتي تتصل اتصالا وثيقا بتجارته إلى القانون التجاري حماية للمتعاملين مع التاجر فنص على تجاريتها رغم طبيعتها المدنية. مثل قيام التاجر بشراء سيارة لنقل البضائع أو تسليم المشتريات للعملاء أو توصيل عمال المحل ونقل و شراء الأثاث اللازم لاستقبال العملاء والخزائن الحديدية والآلات الكاتبة والحاسبة وإجراء عقود التأمين على المحل أو البضائع وتعاقده على توريد المياه والنور لمحله التجاري وعقوده مع شركات الإعلانات والعقود التي يعقدها لتسهيل الأعمال التجارية، هذه الأعمال قد يقوم بها تاجر أو غير تاجر على السواء فإذا قام بها غير التاجر تظل مدنية وتخضع لأحكام القانون المدني أما إذا قام بها التاجر لشؤونه التجارية فإنها تفقد الصفة المدنية وتكتسب الصفة التجارية تبعا لحرفة القائم بها وتخضع بالتالي لأحكام القانون التجاري.

ويتضح من ذلك أن نظرية التبعية هي إحدى تطبيقات النظرية الشخصية حيث أن صفة القائم بالعمل هي أساس اجتذابه إلى القانون التجاري .

أساس النظرية :

تقوم نظرية الأعمال التجارية بالتبعية على أساسين .

1- أساس قانوني:

تجد نظرية الأعمال التجارية بالتبعية أساسها القانوني في المادة الرابعة تجاري إذ نصت على أنه يعد عملا تجاريا بالتبعية الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره والالتزامات بين التجار . وقد توحى الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة أنه يشترط أن تتم هذه الأعمال بين تاجرين إلا أن المستقر عليه فقها وقضاء أنه يكفي أن يكون أحد طرفي العقد تاجرا حتى يعتبر العقد بالنسبة إليه من طبيعة تجارية أما فيما يتعلق بالطرف الآخر فإن التعاقد يظل مدنيا.

2- أساس منطقي:

يقضي المنطق السليم ضرورة اعتبار أعمال التاجر المتعلقة بتجارته وحدة متماسكة تخضع كلها لقانون واحد وقضاء واحد فلا يتصور أن تخضع بعض أعمال التاجر لأحكام القانون التجاري بينما يظل بعضها الآخر يحكمه قانون آخر هو القانون المدني رغم أنها أعمال مترابطة تحقق هدفا واحدا هو تسهيل أعمال التاجر التجارية.

شروط تطبيقها:

يتضح من نص المادة الرابعة أنه يشترط لتطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية شرطان هما:

1- صدور العمل من تاجر: والتاجر كما عرفته المادة الأولى من القانون التجاري كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذ مهنة معتادة له ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

2- أن يكون العمل متعلقا بممارسة التجارة أو بالالتزامات بين التجار كشراء التاجر سيارة لنقل البضائع أو الآلات لاستخدامها في مصنعه.

إثباتها:

درج القضاء على اعتبار أنه يفترض في الأعمال التي يقوم بها التاجر أنها تتعلق بتجارته فتعتبر أعمالا تجارية بالتبعية حتى يقوم الدليل على العكس، وترجع سلطة تقدير مدى ارتباط العمل بتجارة التاجر في كل الأحوال إلى محكمة الموضوع.

تطبيقات نظرية التبعية :

عقود التاجر وتعهداته

تعتبر عقود التاجر والتزاماته تجارية مالم تتعلق بأعمال مدنية وتطبيقا لذلك تعتبر أعمالا تجارية عقود شراء سيارة لنقل البضائع إلى العملاء أو التزامه الناشئ عن عقده مع أحد المقاولين لإجراء إصلاحات بمحله التجاري أو إدخال النور أو المياه به أما عقود التاجر وتعهداته المتعلقة بأعمال مدنية فهي تظل مدنية كعلاقات التاجر بأسرته مثل عقود الزواج أو إجراءات قسمة التركة، وقد يكون العمل مدنيا لتعلقه بحياة التاجر المدنية كعقد شراء السيارة لاستعماله الشخصي أو التزامه الناشئ عن إصلاح عقار مخصص لاستعماله الشخصي وكذلك الحال بالنسبة للتصرفات التي تتم بدون مقابل كالهبة أو الوصية.

المسؤولية غير العقدية :

لا يقتصر تطبيق نظرية التبعية على العقود التي يبرمجها التاجر والتي تتعلق بتجارته بل تتعدى ذلك لتشمل المسؤولية غير العقدية كالمسؤولية الناشئة عن الفعل الضار كالتزام التاجر بالتعويض نتيجة ما يصدر منه من أفعال ضارة أو من تابعيه أو الحيوانات أو الآلات التي يستخدمها طالما أنها تتم بمناسبة نشاطه التجاري، وكذلك التزام التاجر بتعويض تاجر آخر أو صاحب مصنع بسبب تقليده براءة اختراع أو علامة تجارية أو تقليد الاسم أو العنوان التجاري.

رابعا - الأعمال المختلطة

الأعمال المختلطة ليست طائفة رابعة من الأعمال التجارية قائمة بذاتها، كالأعمال التجارية التي تقدم عرضها فهي لا تخرج عن نطاق الأعمال التجارية بصفة عامة، ولذلك لم ينص القانون التجاري عليها. والمقصود بالعمل التجاري المختلط هو ذلك العمل الذي يعتبر تجاريا بالنسبة لأحد طرفيه، ومدنيا بالنسبة للطرف الآخر، كالمزارع الذي يبيع منتجات حيواناته من ألبان إلى تاجر المواد الغذائية، والموظف الذي يشتري أجهزة منزلية أو ملابس من تاجر، وعقد النقل الذي يربط مقاول النقل بالمسافرين، والحقيقة أن الأعمال المختلطة كثيرة ومتعددة وتقع في الحياة اليومية .

والعبرة في تحديد العمل المختلط، بصفة العمل ذاته، فلا يشترط فيه أن يكون أحد طرفيه تاجرا، فعقد البيع مثلا الذي يبرمه شخصين مدنيين، يبيع أحدهما شيئا ورثه ويشتريه الآخر بقصد بيعه ليربح، عمل تجاري مختلط ولو أن الطرفين ليسا تاجرين.

التاجر والتزاماته

أولاً: التاجر

عرّفت المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري التاجر بأنه كلّ شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجاريًا ويتّخذ حرفة معتاده له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك، ومنه يتبين أنّ تعريف التاجر لا يرتبط بانتمائه إلى هيئة أو حرفة أو طائفة معينة، و إنّما يرتبط بالعمل الذي يباشره، ذلك أنّ احتراف العمل التجاري هو أساس اكتساب هذه الصفة.

شروط اكتساب صفة التاجر: يشترط لاعتبار الشخص تاجراً الشروط التالية:

الشرط الأول: الأهلية التجارية

المقصود بالأهلية هي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتدّ به شرعاً، والأعمال التجارية من أعمال التصرف، ولذا يجب أن يتوافر في الشخص الذي يحترف التجارة الأهلية اللازمة لإجراء التصرفات القانونية.

1- أهلية الشخص الاعتباري: تقضي المادة 50 من القانون المدني الجزائري بأن يكون للشخص المعنوي أهلية في الحدود التي يعيّن بها عقد إنشائه أو التي يقرها القانون، وعلى ذلك فإنّ الشخص الاعتباري يتمتع بالأهلية اللازمة لمباشرة الأعمال المدنية والتجارية، ومتى احترف الشخص الاعتباري الأعمال التجارية عدّ تاجراً مع ملاحظة أنّ أهلية الشخص الاعتباري محددة بالأعمال اللازمة لتحقيق أغراضه والموضحة بعقد إنشائه، فإذا كان العقد التأسيسي للشركة ينصّ على أنّ الغرض منها هو تجارة المنسوجات مثلاً فلا يجوز أن تتجاوز هذا الغرض إلاّ بعد تعديل العقد التأسيسي والنصّ فيه على نشاطها الجديد.

2- أهلية الشخص الطبيعي: نميز بين الأحكام التالية:

أ- كامل الأهلية الراشد (أو الرشد): تقضي المادة 40 مدني بأن: " كلّ شخص بلغ سنّ الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسنّ الرشد تسعة عشر سنة كاملة"، وعليه إذا بلغ الشخص سن 19 سنة ولم يتعرّض لما يخلّ بأهليته كانت له الأهلية الكاملة وله الحقّ في ممارسة التجارة، ويستوي في ذلك الجزائري والأجنبي حتّى وإن كان قانون بلد هذا الأخير يحدّد سنّ الرشد بأكثر من 19 سنة، وذلك رغبة من المشرع في التسوية بين جميع الأشخاص البالغين، جزائريين كانوا أم أجانب وأيضا خلق الثقة في التعامل مع الأجنبي وإعفاء الجزائري من البحث عن أهلية الأجنبي في قانونه.

ب- ناقص الأهلية المرشد: تبعا لنص المادة (5) من القانون التجاري فإنه يجب أن تتوفر في القاصر الذي يريد مزاوله التجارة الشروط التالية:

- إكمال 18 سنة كاملة.
- الحصول مسبقا على إذن من الأب أو الأم أو مجلس العائلة.
- المصادقة على الإذن من المحكمة.
- قيد الإذن في السجل التجاري.

وقد أوردت المادة (6) من القانون التجاري قيودا على تصرفات القاصر فيما يتعلق بالتصرف في العقارات إذ نصت على أنه يجوز للتجار القصر المرخص لهم طبقا للأحكام الواردة في المادة (5) أن يرتبوا التزاما أو رهنا على عقاراتهم، غير أن التصرف في هذه الأموال سواء كان اختياريا أو جبريا لا يمكن أن يتم إلا باتّباع أشكال الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية.

ج- أهلية المرأة المتزوجة: نصّ المشرع في المادة (8) تجاري بأنه: "تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها، ويكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها كامل الأثر بالنسبة للغير". كما نصّ في المادة (7) تجاري على أنه: "لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه".

والحقيقة أنّ هاتين المادتين لم تأتيا بجديد يذكر، فهما تشترطان أن تمارس المرأة المتزوجة تجارة منفصلة عن تجارة زوجها لاكتساب صفة التاجر، وهو شرط من الناحية الواقعية متضمن في شرط عامّ هو شرط ممارسة التجارة على وجه الاستقلال، وهو شرط لا يخصّ المرأة المتزوجة فقط، وإنما هو شرط عامّ لاكتساب صفة التاجر.

الشروط الثاني: احتراف الأعمال التجارية

يتطلب اكتساب الشخص لصفة التاجر أن يحترف القيام بالأعمال التجارية، وهذه الأعمال التجارية هي الأعمال التجارية المنفردة والأعمال التجارية بطريق المقاول، ويقصد باحتراف الأعمال التجارية ممارسة الشخص للأعمال بصورة منتظمة بحيث يعتمد عليها كوسيلة للارتزاق، ويتكوّن الاحتراف من عنصرين:

(أ) تكرار العمل: أي تكرار القيام بالأعمال التجارية بصفة منتظمة ومستمرة، ولهذا يختلف الاحتراف على الاعتياد الذي يقصد به وقوع العمل من وقت لآخر دون أن يصل إلى درجة الاستمرار والانتظام.

(ب) القصد (الارتزاق): ويعني أن يشكّل ممارسة العمل التجاري للشخص مصدرا للرزق والحصول على الكسب، ولا يشترط أن يكون هذا العمل هو النشاط الوحيد أو الرئيسي للشخص.

الشرط الثالث: مباشرة الأعمال التجارية على وجه الاستقلال

يشترط الفقه والقضاء لاكتساب صفة التاجر قيام الشخص بمباشرة الأعمال التجارية باسمه ولحسابه، ويقصد بذلك أن يكون مستقلاً عن غيره في مباشرة الأعمال التجارية ويتحمل نتائجها، فإذا كان الشخص يقوم بالأعمال التجارية باسم الغير ولحسابه فلا يعتبر تاجراً، لأن التجارة تقوم على الائتمان وهو عنصر شخصي يتحمّله الشخص القائم بالعمل.

ولهذا لا يكتسب صفة التاجر كل من الشريك الموصي أو الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهم في شركات المساهمة وكذلك مستخدم المحال التجارية ومديري الشركات التجارية وأعضاء مجالس إدارتها ومديري الفروع وريابنة السفن وإن كانوا يقومون بأعمال تجارية لأنهم لا يباشرونها باسمهم ولحسابهم الخاص بل باسم رب العمل ولحسابه والذي يربطهم به عقد عمل يخضعون بمقتضاه لإرادته وتوجيهاته.

• التاجر المستتر:

قد يحدث أن يمارس شخص التجارة مستترا وراء شخص آخر متحايلاً على بعض القوانين التي تمنع طائفة معينة من ممارسة التجارة كالأطباء والمحامين والقضاة وغيرهم، فمن يكتسب صفة التاجر؟ هل هو الشخص الظاهر أم المستتر؟

ذهب الرأي الزاجح من الفقه إلى اعتبار صفة التاجر تلحق كلاً منهما، فالشخص المستتر أو الخفي هو المضارب بأمواله وهو من يتحمل خسائر العمل التجاري و يجني أرباحه، أمّا الشخص الظاهر فلا عبء في هذا الخصوص بكونه يعمل لحساب غيره، و هذا حماية لثقة الغير حسن النية الذي تعامل معه و التي تعتبر دعامة من دعائم القانون التجاري.

ثانياً: التزامات التاجر

نص القانون التجاري الجزائري على التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية وكذلك القيد بالسجل التجاري.

1: الالتزام بمسك الدفاتر التجارية

أ- تعريف الدفاتر التجارية: تنص المادة (9 ق ت) بأنه على كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر أن يمسك دفاتر تجارية، وهي عبارة عن سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية من إيرادات، مصروفات، حقوق والتزامات، ومن هذه السجلات يتضح مركزه المالي وظروف تجارته.

ب- أهمية الدفاتر التجارية:

(1) الدفاتر التجارية المنظمة تعطي صورة صادقة لنشاط التاجر.

(2) الدفاتر التجارية وسيلة للإثبات أمام القضاء.

(3) الدفاتر التجارية وسيلة عادلة لفرض الضرائب.

(4) الدفاتر التجارية وسيلة أمان تساعد التاجر في الحصول على الصلح الواقي من الإفلاس بالتقصير.

ج- أنواع الدفاتر التجارية: تختلف التشريعات في أمر تعيين الدفاتر التي يجب على التاجر مسكها، فنكتفي ببعض القوانين بإلزام التاجر بمسك دفاتر كافية للدلالة على حالة تجارته دون أن تعين أنواع هذه الدفاتر، وتفرض قوانين أخرى حدًا أدنى من الدفاتر الإلزامية التي يلزم بها كل تاجر وتترك له حرية إضافة ما يشاء من الدفاتر الأخرى حسب حجم تجارته.

1- الدفاتر الإلزامية: أوجب المشرع الجزائري على كل تاجر أن يمك دفتريْن على الأقل هما دفتر اليومية ودفتر الجرد.

• دفتر اليومية: وهو الذي يقيد فيه التاجر عمليات مشروعه التجاري يوما بيوم ساعة وقوعها من بيع أو شراء أو اقتراض أو دفع أو قبض... و يمكن أن تسجل هذه العمليات شهريًا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي تسمح له بمراجعته يوميًا (المادة 9 ق ت).

• دفتر الجرد: وهو الذي يقيد فيه التاجر عناصر أصول وخصوم مشروعه، ويشترط القانون إجراء عملية الجرد مرة في السنة (المادة 10 ق ت)

2- الدفاتر الاختيارية:

رأينا أنّ المشرع الجزائري فرض التزام التاجر بمسك دفتري اليومية والجرد دون أن ينصّ على غيرها، غير أنّ طبيعة التعامل التجاري وحاجات التجارة وأهميتها تقتضي مسك دفاتر إضافية نذكر منها على سبيل المثال:

- دفتر الخزنة: الذي يوضح المبالغ التي تدخل الخزنة والتي تخرج منها.
- دفتر المشتريات و المبيعات: وتقيد به المشتريات والمبيعات أولاً بأول.
- دفتر الأوراق التجارية: الذي يقيد به مواعيد استحقاق السفاتج والسندات الإذنية سواء المسحوبة عليه أو لصالحه.

- دفتر المخزن: الذي يوضح حركة خروج ودخول البضائع للمخزن.
- دفتر الأستاذ: من الدفاتر الهامة نظرا لاستعماله المتواصل وارتباطه بالدفاتر الأخرى، حيث يعدّ سجل القيد النهائي التي تصب فيه جميع الدفاتر الأخرى، ونظرا لدقته فإنه يخضع لعلم المحاسبة.

د- تنظيم الدفاتر التجارية: للدفاتر التجارية أهمية بالغة وبخاصة في مواد الإثبات التجاري، لذلك أخضعها المشرع الجزائري لتنظيم خاص يكفل انتظامها وضمان صحة ما يرد بها من بيانات، فأوجب في المادة 11 ق تجاري أن يكون دفنرا اليومية والجرد خاليين من أي فراغ أو كتابة في الهوامش أو أي تحشير، والهدف من ذلك ضمان سلامة ما ورد في الدفتر وذلك بعدم تغيير البيانات الأصلية الواردة فيه بطريق التحشير بين السطور ومنع الإضافة إليه في فراغ يترك بين السطور أو بكتابة في الهوامش.

وأوجب ذات المادة أن ترقم صفحات كل من الدفترين وذلك قبل استعمالها، ويوقع عليها من طرف قاضي المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها نشاط التاجر صونا لتلك الدفاتر وإبقائها على حالتها دون إزالة صفحات منها أو استبدال بعضها بغيرها أو استبدال الدفتر بدفتر مصطنع بدله.

وتقضي المادة (12 ق ت) على أنه يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين (9 و10) لمدة 10 سنوات، كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسائل الموجهة طيلة نفس المدة.

هـ- الجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية أو عدم انتظامها: رتب المشرع على عدم مسك الدفاتر التجارية أو مخالفة قواعد انتظامها جزاءات مدنية وأخرى جزائية.

1- الجزاءات المدنية :

* حرمان التاجر من تقديم دفاتره غير المنتظمة وعدم الاعتراف بها أمام القضاء في الإثبات لصالحه.

* خضوع التاجر للتقدير الجزافي للضريبة الذي غالبا ما يكون في غير صالحه.

* حرمان التاجر من إجراء تسوية قضائية التي تمكن التاجر من العودة على رأس تجارته لعدم بيان مركزه المالي.

2- الجزاءات الجنائية:

تقضي المادة (370 ق تجاري) وما بعدها على أنه يعدّ التاجر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير في حالة توقفه عن الدفّع ولم يكن قد مسك حسابات مطابقة لعرف المهنة أو كانت ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام .

كما يعدّ مرتكبا للإفلاس بالتدليس حسب المادة 374 ق ت كلّ تاجر في حالة التوقّف عن الدّفع، يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كلّ أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقرّ بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان ذلك في محررات رسميّة أو تعهّدات عرفيّة أو في ميزانيته.

كذلك في حالة توقّف الشركة عن الدّفع، تطبّق العقوبات الخاصّة بالإفلاس بالتّقصير على القائمين أو المصقّين في الشركة وبوجه عامّ كلّ المفوضين من قبل الشركة يكونون بهذه الصفة ويسوء نيّة قد أمسكوا أو أمروا بإمسك حسابات الشركة بغير انتظام .

وتطبّق العقوبات الجنائيّة المنصوص عليها في المادّة 383 من قانون العقوبات على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتّقليس بالتّقصير أو التّدليس، وتقضي تلك المادّة بأن كلّ من قضى بارتكابه جريمة الإفلاس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب عن الإفلاس البسيط بالحبس من شهرين إلى سنتين وعن الإفلاس بالتّدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ويجوز علاوة على ذلك أن يقضى على المفلس بالتّدليس بالحرمان من حقّ أو أكثر من الحقوق الوطنيّة لمدّة سنة على الأقلّ وخمس سنوات على الأكثر.

2-الالتزام بالقيّد في السّجل التجاري

أ- تعريف السّجل التجاري: دفتر أو موسوعة رسميّة للأشخاص الطبيعيّة أو المعنويّة التي تكسب صفة التّاجر والتي تمارس نشاطا يرتبط بالتّجارة، تقرّد فيها مجموعة من البيانات الخاصّة به وينشاطه التجاري تحت رقابة وإشراف الدّولة

ب- وظائف السّجل التجاري:

1) وظيفة إشاريّة: لأنّه يتضمّن جميع البيانات الخاصّة بالتّجار فإنّه يدعّم النّقة والائتمان للمتعاملين معهم.

2) وظيفة إحصائيّة: بواسطته تستطيع الدّولة الوقوف على نوع الأنشطة الممارسة.

3) وظيفة اقتصاديّة: معرفة الأنشطة الممارسة ومقارنتها مع احتياجات الاقتصاد الوطني.

4) الوظيفة القانونيّة: تنظيم المجتمع التجاري.

ج- أنواعه:

1- السّجل التجاري الوطني: يشمل كامل التراب الوطني، يوجد بالجزائر العاصمة، يتكوّن من النسخة الثّانية لملف الشّخص الطبيعي أو المعنوي.

2- السّجل التجاري المحلّي: يوجد في مقر كلّ ولاية، يسيّره مأمور السّجل التجاري في دفترين، دفتر خاصّ بالأشخاص الطبيعيّة ودفتر خاصّ بالأشخاص المعنويّة، تدرج فيه مختلف عمليات القيد والشطب والتّعديل.

د- شروط القيد بالسّجل التجاري:

1) توافر صفة التّاجر سواء كان الشّخص طبيعيًا أو معنويًا.

2) ممارسة التّجارة في الجزائر: سواء كانت في مركز دائم أو فرع أو وكالة، كما يلزم التّجار المتجولون بذلك أيضا لعدم اشتراط المادّة (19 ق ت) امتلاك محلّ تجاري.

هـ- ميعاد القيد ووجوب ذكر المحكمة ورقم القيد على المراسلات: على التّاجر أن يتقدّم بطلب القيد بالسّجل التجاري خلال شهرين من تاريخ افتتاح المحلّ التجاري أو من تاريخ تملكه، ويقدم الطلب إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المحلّ التجاري.

ويجب على كلّ شخص طبيعي أو معنوي مسجّل في السّجل التجاري أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو كلّ المراسلات الخاصّة بمؤسسته والموقّعة منه أو باسمه مقرّ المحكمة التي وقع فيها التّسجيل بصفة أصليّة ورقم التّسجيل الذي حصل عليه.

و- قيد التّعديلات الطارئة على وضعيّة التّاجر المسجّل:

يجب على التّاجر أو ورثته حسب الأحوال أن يطلبوا قيد التّعديل الطارئ على وضعيّة التّاجر بشطب القيد في حالة ترك التّاجر لتجارته أو في حالة وفاته، و الأصل أن طلب التّعديل أو الشطب يقدم من المعني بالأمر نفسه أو من ورثته في حالة وفاته فإذا لم يتقدّم المعني بالأمر بنفسه أو الورثة بهذا الطلب كان لكلّ شخص له مصلحة في ذلك أن يقوم بهذا الإجراء، فإذا لم يتم قيد التّعديل فإنّه لا يمكن الاحتجاج به سواء اتّجاه الغير أو لدى الإدارات العموميّة.

ز- آثار القيد بالسّجل التجاري:

يترتب على القيد في السّجل التجاري مجموعة من الآثار القانونيّة المهمّة، يمكن حصرها في:

1) اكتساب صفة التّاجر: يعدّ القيد في السّجل التجاري قرينة قانونيّة قاطعة لاكتساب صفة التّاجر (المادّة 21 ق ت).

2) اكتساب الشركة التجاريّة الشّخصيّة المعنويّة: حيث تنصّ المادّة (549 ق ت) على أن الشركة لا تتمتع بالشّخصيّة المعنويّة إلا من تاريخ قيدها بالسّجل التجاري.

3) يبقى التاجر مسؤولاً عن ديون محلّه التجاري حتى شطب القيد أو تعديله حتى وإن تنازل عن محلّه التجاري للغير بالبيع أو الإيجار (المادة 23 ق ت)

4) ضرورة ذكر رقم السجل في معاملات التاجر: فمتى تعامل التاجر مع الغير يجب أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو مراسلاته مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل ورقم التسجيل الذي حصل عليه (المادة 27 ق ت)

الجزاء المترتبة على مخالفة أحكام السجل التجاري:

إذا نقّاس التاجر ولم يقم بإجراء القيد أو أهمل تدوين التعديلات التي تطرأ على نشاطه فإنه يخضع لجزاءات قد تكون مدنية وقد تصل إلى عقوبات جزائية:

1- الجزاءات المدنية:

- عدم تمتع الشخص بحقوق وامتيازات التاجر، فلا يستطيع التمسك في مواجهة الغير بصفة التاجر ولا بالطابع التجاري لأعماله، بخلاف الغير الذي يستطيع أن يتمسك بكونه تاجراً في حين يبقى ملتزماً بكافة التزامات التجار كالتخوع للضريبة ونظام الإفلاس.

- الحرمان من نظام الصلح القضائي وخضوعه مباشرة للإفلاس بالتقصير أو التذليس.

- يمكن أن يتعرّض للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها للغير بسبب عدم القيد أو بسبب الإدلاء ببيانات غير صحيحة.

2- الجزاءات الجنائية:

- نصّت المادة 27 تجاري على أن كلّ شخص طبيعي أو معنوي في السجل التجاري لا يذكر في كلّ المراسلات الخاصة بمؤسسته والموقعة منه أو باسم مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية ورقم التسجيل الذي حصل عليه يعاقب بغرامة قدرها من 180 إلى 360 دينار.

- نصّت المادة 28 تجاري على أن كلّ شخص ملزم بأن يطلب تسجيل إشارة تكميلية أو تعديل أو شطب في السجل التجاري ولم يستكمل الإجراءات المطلوبة يعاقب بغرامة من 400 إلى 20.000 دينار، وتأمّر المحكمة التي تقضي بالغرامة بتسجيل الإشارات أو الشطب الواجب في السجل التجاري خلال مهلة معينة وعلى نفقة المعني.